

ارتداء الفرو للنساء/السبت(4202-21-41) مسجد الفاروق

صلاح الصاوي

سؤال ما حكم ارتداء مسلمة للفرو عندها جاكيت فرو عايزه تلبسه تتشيك به تحضر بهم نسبة من المناسبات هل في حرج ان تفتدى
المسلم الفروة في مناسبة من المناسبات انا لاعلم لي بطبيعة هذا الفرو - 00:00:00

لكن اقول ان الشكل اللباسي وان طريقته متزوك للمرأة متى التزمت فيه بالضوابط الشرعية من كونه ساترا للعورة بما لا يشف ولا
يصف الا يكون مبخرا ولا مطينا وان لا يكون ثوب شهرة او اثارة - 00:00:22

وان لا يكون فيه تشبه بالرجال ولا بثياب الفاسقات او غير المسلمات فيما هو من خصوصياتهن الخمار ليس له شكل ثابت لكن هو ما
غطى الرأس لغة وستر فتحة الجيب - 00:00:45

الرأس وستر العنق وستر فتحة الجيب لتغطية العنق والصدر شرعا وال الاولى بمن تركت الجلباب المعروف واتصلت بغierre ان يجعل
الخمار سابق. لا تجعله قصيرا ما دام لم الباب اولى بها ان يجعل الخمار سابغا - 00:01:03

لا حرج ان يكون حجاب المرأة المسلمة حسن الهيئة ومتسقا ومتناكلة اللوان اذا كان ساترا فضفاضا ومستترا لشروط الحجاب
الشرعى يعني انتحر على تناسق الوان حجابها مع خمارها مع حزائها مع مش غلط - 00:01:26

وان يكون الحجاب بالاحترام والمهابة والوقار مطلوب لا يوجد لون محدد للباس المرأة في الشريعة. مش لازم اسود بعض الثقافات
حجاب المرأة اسود هذا عرف ثقافة لكن ليس شرعا وليس دينا ليس شريعة لازمة - 00:01:51

بل لها ان تلبس ما شاءت من اللوان التي التي تتناسب ما عرف البلد الذي تكون فيه على ان تتخذ من الوان من الثياب والالوان ما
يتتناسب مع مقصود الشرع من الحجاب - 00:02:16

من قطع تعلق اطماء الرجال وانظارهم اليها فلا تكونوا لافتة للنظر ولا بعيدة عن الزينة طبعا ما ينفعش ان المرأة تشتغل في الدعاية
وتجعل من يعني الا دعائية لينبغي ان تتضمن ثياب المرأة شيئا من الشارات الدعائية الظاهرة. وان كانت لا تدعوا الى اثارة -
00:02:35

او لا تخلو بالخلق او لا تدعوا الى محرم. لأن مجرد وضعها يدعو الى تقصد النظر الى المرأة. حيث ان مقصودها لا الا بالبالغ. وهي
مأمورة بالتصون والبعد عن كل ما يلتف الانظار اليها - 00:03:05